المملكة المغربية

رئيس الحكومة

الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة

(المادة 100 من الدستور)

مجلس المستشارين/ الثلاثاء 26 شوال 1439 (10 يوليوز 2018)

جواب رئيس الحكومة

الدكتور سعد الدين العثماني

السؤال المحوري الثاني

" الغرف المهنية ورهان التنمية"

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين؛

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

مقدمة

أود في البداية أن أشكر السيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم بطرح هذه الأسئلة الهامة في موضوع الغرف المهنية ورهان التنمية، اعتبارا للأدوار الأساسية التي تضطلع بها هذه الهيئات في إنعاش وتنمية الاقتصاد المحلي والوطني، حيث عهد إليها المشرع بالإضافة إلى أدوارها الاستشارية والتمثيلية، الاضطلاع بجملة من المهام التي من شأنها الإسهام بفعالية في دينامية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

وقد أولى الدستور (الفصل 8 منه) اهتماما خاصا للغرف المهنية، باعتبارها تساهم، إلى جانب المنظمات النقابية للأُجراء، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. كما أكد على استقلالية هذه الهيئات من خلال تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون، وعلى ضرورة مطابقة هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية.

وكما تعلمون، فقد نظم المشرع الغرف المهنية كما يلي:

- غرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- الغرف الفلاحية؛
- غرف الصيد البحري؛
- غرف الصناعة التقليدية.

وينطلق تصورنا في الحكومة حول دور الغرف المهنية من اقتناعنا الراسخ بكونها شريكا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا لا سيما على المستوى الترابي إلى جانب باقي الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين. وعلى هذا الأساس، فإنها تحرص على تعزيز أدوارها المتميزة بغية تعزيز تموقعها ودعمها من أجل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه.

وفي هذا الإطار، عملت الحكومة على مواصلة الإصلاح الشامل للغرف المهنية بغاية إرساء منظور جديد يجعل منها رافعة حقيقية للاستثمار المنتج ويؤهلها، إضافة إلى الدور التمثيلي للقوى الاقتصادية والاجتماعية، للقيام بدورها الاقتصادي في تحفيز الاستثمار وإنتاج الثروة، وخلق فرص الشغل، والمساهمة في إنجاز مشاريع استثمارية

على الصعيد الجهوي، وكذا لعب أدوار الوساطة المهنية والدعم والمساعدة اتجاه منتسبيها المهنيين.

وللإجابة على تساؤلاتكم، سأتطرق فيما يلي للتدابير المتخذة من قبل الحكومة لمواكبة الغرف المهنية بما يمكنها من الاضطلاع بالأدوار الأساسية التي أحدثت من أجلها، وذلك من خلال أربعة محاور رئيسية تهم كل صنف على حدة من هذه الغرف.

أولا- غرف التجارة والصناعة والخدمات

في إطار مواكبة غرف التجارة والصناعة والخدمات لتمكينها من الاضطلاع بأدوارها الحيوية، تحرص الحكومة على مواصلة تفعيل الاتفاقية-الإطار الموقعة، تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بتاريخ 02 أبريل 2014 في الدار البيضاء، بين الحكومة وجامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات، والتي تحدد التزامات الحكومة والغرف وجامعتها فيما يخص تفعيل دور هذه المؤسسات.

ويجدر التذكير بأن الاتفاقية-الإطار المشار إليها أعلاه ترتكز على محورين أساسيين:

- **المحور الأول،** يهم تحسين الإطار القانوني والتنظيمي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- **والمحور الثاني،** يتعلق بتحديد الآليات الضرورية لتفعيل مخططات تنمية الغرف وجامعتها.

وتفعيلا لهذين المحورين، فقد تمت بلورة مشروع إصلاح شمولي للغرف يرتكز على خمس رافعات أساسية:

- ✓ وضع نظام للحكامة يتسم بالشفافية والفعالية؛
- ✓ اعتماد خدمات مستهدفة وموجهة لفائدة المنتسبين ومدرة للدخل؛
- ✓ وضع تنظيم إداري فعال من خلال إعادة النظر في التنظيم الإداري الحالي؛
- ✓ تحسين تموقع الجامعة كجهاز للدعم والتنسيق لفائدة الغرف.

وتعمل الحكومة على **التنزيل العملي لمضامين مشروع هذا الإصلاح،** من خلال تنفيذ التدابير التالية:

1. تحسين التمثيلية داخل هذه المؤسسات

حيث تم في هذا الإطار:

- **المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية** *(مرسوم رقم 2.15.286 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتطبيق المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)؛*

- **تعديل مدونة الانتخابات في شقها المتعلق بغرف التجارة والصناعة والخدمات** *(مرسوم بقانون رقم 2.15.260 صادر في 14 جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)*؛
- **تعيين غرف التجارة والصناعة والخدمات على صعيد كل جهة وتجميعها في 12 غرفة جهوية انسجاما مع التقطيع الجهوي للمملكة** *(مرسوم رقم 2.15.283 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين غرف التجارة والصناعة والخدمات وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ومقر كل دائرة ونفوذها الترابي وكذا توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية)*.

2. تعديل النظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

في إطار تنزيل مضمون إصلاح غرف التجارة والصناعة والخدمات، تم الحرص على تعديل نظامها الأساسي *(قانون رقم 62.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.95 بتاريخ 17 شوال 1436 (3 أغسطس 2015)*، **وذلك بغية إرساء مبادئ الحكامة الجيدة وتوضيح مجالات تدخل واختصاصات الغرف**؛

وقد تم بموجب هذا التعديل **توسيع اختصاصات الغرف**، حيث عهد إليها، فضلا عن أدوارها الاستشارية والتمثيلية، القيام بمهام الدعم والترويج، لا سيما من خلال ما يلي:

- إحداث مراكز للتحكيم والوساطة التجارية؛
- إحداث خدمات تسمح بتشجيع الاستثمار وإنعاش الاقتصاد المحلي والوطني؛
- إقامة شراكات مع المراكز الجهوية للاستثمار والمؤسسات الجامعية من أجل إنعاش الاستثمار والتشغيل والبحث العلمي على المستويين المحلي والجهوي؛
- المساهمة في توسيع العلاقات التجارية للمغرب في إطار عمليات التوأمة وتبادل التجارب؛
- المساهمة في تعميم مناهج الشغل الحديثة وتطوير تقنيات الإنتاج والتسويق لدى المنتسبين إليها؛
- دعم التكوين المهني والتكوين المستمر وتأهيل المقاولة.

3. إرساء أسس الحكامة الجيدة

في هذا الإطار، يتم العمل على وضع **نظام للمراقبة الداخلية ومحاسبة عامة مشهود بصحتها** من قبل خبير محاسباتي بالإضافة إلى **وضع نظام معلوماتي ملائم**، وغيرها من الإجراءات التي تضمن، من جهة، الانتقال إلى نظام المراقبة المواكبة مما

يمكن من تسهيل المساطر الإدارية المتعلقة بتنفيذ الميزانية ومنح الغرف مرونة في اتخاذ القرارات وتنفيذها، ومن جهة أخرى، **إرساء مبادئ الشفافية اللازمة لتحسين صورة الغرف** وتعزيز مصداقيتها مما يمكنها من نسج شراكات نوعية مع الفاعلين الاقتصاديين الآخرين.

4.تطوير خدمات ذات قيمة مضافة

يهدف هذا المحور إلى **تطوير وتقديم خدمات ذات قيمة مضافة** تستجيب لحاجيات المنتسبين وخصوصيات كل جهة (فضاء المقاولة، المساطر الإدارية، تنظيم المعارض ودورات تكوينية، دراسات السوق...). وهو الأمر الذي سيمكنها من المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية للجهات من خلال، على سبيل المثال لا الحصر، تقوية تنافسية المقاولات واستقطاب جميع المنتسبين مما يتيح لها التعرف على حاجياتهم وتشكيل قوة اقتراحية على الصعيد الجهوي والوطني.

5.المساهمة في تمويل إنجاز مشاريع اقتصادية مهيكلة

يروم هذا المحور، من جهة، **تقوية الاستقلال المالي للغرف**، ومن جهة أخرى، **تعزيز البنيات التحتية في إطار تنزيل ورش الجهوية المتقدمة**. كما أن إنجاز هذه المشاريع من شأنه تحسين الجاذبية الترابية للجهات والمساهمة في تنميتها الاقتصادية.

وتنفيذا لهذا الورش، قامت الحكومة بـ**لورة اتفاقيات متعلقة بمخططات تنمية خاصة بكل غرفة على حدة**، وكذا بجامعة الغرف، والتي تم التوقيع عليها بتاريخ 5 مارس 2018. وتحدد هذه الاتفاقيات البرامج المزمع إنجازها والجدولة الزمنية المتعلقة بتنفيذها وكذا التزامات مختلف الأطراف. وقد خصصت الحكومة غلافا ماليا مهما بقيمة 452 مليون درهم مقسم كالتالي:

- **132مليون درهم مخصصة** لتمويل وضع القواعد الأساسية للحكامة الجيدة وتنزيل الخدمات لفائدة المنتسبين؛
- **320مليون درهم مخصصة** للمساهمة في تمويل إنجاز مشاريع اقتصادية مهيكلة مدرة للدخل تعزز من الاستقلالية المالية للغرف وذلك في إطار طلبات عروض للمشاريع الذي سيتم الإعلان عنه من طرف الوزارة الوصية.

وفي إطار حكامة هذا المشروع، تم وضع لجنتين لتتبع ومواكبة تنزيل الأوراش المرتقبة في إطار هذه الاتفاقيات وهي:

- ✓ **لجنة التتبع**: ويعهد إليها بدراسة البرنامج السنوي للغرفة والمصادقة عليه ودراسة مستوى إنجاز التزامات الاتفاقية بالإضافة إلى دراسة طلبات الدعم قصد إنجاز المشاريع واتخاذ القرارات اللازمة.
- ✓ **لجنة مشروع التحول**: ويعهد إليها ببرمجة الأوراش والإجراءات الواجب القيام بها وإعداد تقارير للتتبع.

وضمانا لنجاح تنفيذ هذه الاتفاقيات، سوف تعمل الحكومة على توفير آليات المواكبة اللازمة سواء بالنسبة للجامعة أو للغرف بغية مساعدتها على تنفيذ وتتبع إنجاز بنود هذه الاتفاقيات. ويتوخى أن يساهم التنفيذ الفعلي والسليم لهذه الأوراش في تبوأ الغرف لمكانتها كفاعل اقتصادي فعال لجلب الاستثمارات وخلق فرص الشغل على الصعيدين المحلي والجهوي.

وعلى مستوى آخر، فإن الحكومة ما فتئت تحرص **على تعزيز تمثيلية غرف الصناعة والتجارة والخدمات في بعض الهيئات باعتبارها شريكا أساسيا في دينامية التنمية**، حيث تم تكريس عضوية هذه الغرف في اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال، كما سيتم ضمان تمثيليتها في مجالس إدارة المراكز الجهوية للاستثمار التي تعكف الحكومة حاليا على تنزيل مشروع تصور الإصلاح الخاص بها، والذي سبق رفعه إلى النظر السامي لجلالة الملك نصره الله.

هذا، وإيمانا من الحكومة بضرورة تعزيز هذا الورش المؤسساتي المتعلق بمواكبة إصلاح غرف التجارة والصناعة والخدمات، فإنها تعمل حاليا **على وضع تصور جديد بخصوص تحسين الإطار القانوني والتنظيمي لغرف التجارة والصناعة والخدمات وفق مقاربة تشاركية**، مع الأخذ بعين الاعتبار التجربة المغربية في مجال الغرف المهنية وكذا التجارب الناجحة في هذا الميدان على الصعيد الدولي.

ثانيا-الغرف الفلاحية

في إطار تفعيل مخطط المغرب الأخضر، عرفت الغرف الفلاحية إصلاحا مؤسساتيا وتنظيميا جوهريا ابتداء من سنة 2009، وذلك بهدف تمكين هذه المؤسسات من مسايرة مستجدات الوضع الاقتصادي والاجتماعي الحالي وتحسين مساهمتها في التنمية الفلاحية بمناطق نفوذها.

وفي إطار هذا الإصلاح، أناط القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية، **مهام استشارية وتمثيلية وتنموية متنوعة لهذه المؤسسات**، كما أعطاها صفة مؤسسة عمومية تخضع للوصاية الإدارية والمالية للوزارة المكلفة بالفلاحة، حيث تم تحديد وتدقيق اختصاصات ومهام الغرف الفلاحية لتمكينها من القيام بدور فعال في التنمية الفلاحية دون تداخل اختصاصاتها مع أجهزة الدولة.

وفي إطار تنزيل هذا الإصلاح، تم اتخاذ التدابير التالية:

1. تقوية التمركز الترابي للغرف الفلاحية

عبر إحداث غرفة بكل جهة طبقا للتقسيم الإداري الجاري به العمل، قصد تمكينها من لعب دور الريادة الجهوية في مجال التنمية الفلاحية. وهكذا، وتبعا للتقسيم الإداري الجديد الذي عرفته المملكة سنة 2015، تم إحداث 12 غرفة جهوية حيث تقلص عددها من 16 إلى 12 غرفة (مرسوم رقم 2.15.281 بتعيين الغرف الفلاحية

وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي)؛

2. دعم الصفة المهنية

من خلال إدماج الجمعيات المهنية الفلاحية الأكثر ديناميكية بهيئاتها المسيرة، حيث تم إشراك 102 جمعية مهنية فلاحية برسم استحقاقات 2015، كأعضاء شركاء؛

3. تحسين التنظيم الداخلي

من خلال وضع تنظيم هيكلي نموذجي مع فصل السلط التداولية والسلط التنفيذية لعقلنة تدبيرها. وفي هذا الإطار، تم، خلال سنة 2016، العمل على مراجعة تنظيم مصالح الغرف الفلاحية عن طريق إحداث 4 مصالح مركزية، بما فيها مصلحة للتدقيق ومراقبة التدبير على صعيد كل غرفة لتحسين الحكامة على صعيد هذه المؤسسات لمواكبة المجهود الذي تبذله الدولة في مجال تحسين تسيير مؤسساتها العمومية، وكذا مصالح على مستوى بعض الأقاليم، التي تتمتع بمؤهلات فلاحية مهمة، حيث تم إحداث 29 ملحقة على صعيد مجمل التراب الوطني.

4. تمكين الغرف الفلاحية من الوسائل البشرية والمادية

حيث تم التركيز خلال السنوات التي تلت الإصلاح على دعم هذه المؤسسات بالوسائل الضرورية حتى تتمكن من أداء مهامها على أحسن وجه. وقد تم في هذا الإطار:

- **بناء مقرات جديدة لها** قصد تمكينها من التوفر على بنايات حديثة تمكنها من مزاولة مهامها الإدارية والتنموية التي يخولها لها القانون الجديد في أحسن الظروف؛
- **تعزيز الإمكانيات المادية للغرف ووسائل تدخلها** لضمان استقلالية وفعالية في العمل التنموي المنوط بها، **وفي هذا الإطار تم العمل على الرفع تدريجيا من الاعتمادات المخصصة لها حيث انتقلت من 83 مليون درهم سنة 2016، إلى 88 مليون درهم سنة 2017، ثم إلى 100 مليون درهم سنة 2018؛**
- **تفويت بعض التدخلات التنموية التي تقوم بها الدولة لفائدة هذه المؤسسات،** حيث تم في إطار ميزانيات الاستثمار الخاصة بالغرف الفلاحية، برمجة عمليات تكوين وإخبار الفلاحين ودعم المنظمات المهنية الفلاحية والمستثمرين في مناطق نفوذها، وإنجاز مشاريع فلاحية تدخل في إطار المخططات الجهوية الفلاحية، بشراكة مع مختلف الفاعلين في القطاع الفلاحي، وكذا تنظيم معارض فلاحية.

ثالثا-غرف الصيد البحري

كما في علمكم، يشمل التنظيم المهني أربع غرف للصيد البحري، بالإضافة لجامعة غرف الصيد البحري. ويتعلق الأمر ب:

- غرفة الصيد البحري المتوسطية، ويمتد نفوذها من رأس كبدانة إلى العرائش؛
- غرفة الصيد الأطلسية الشمالية، وتمتد من مولاي بوسلهام إلى الصويرة؛
- غرفة الصيد الأطلسية الوسطى، وتمتد من إمسوان إلى طانطان؛
- غرفة الصيد الأطلسية الجنوبية، وتمتد من طرفاية إلى الداخلة.

وباعتبار هذه الغرف مؤسسات عامة استشارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فإنها تخضع لوصاية الدولة وللمراقبة المالية، **ويوكل لها طبقا للقانون بتنفيذ القانون** رقم 4.97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري، **فضلا عن تمثيل قطاعات الصيد البحري لدى السلطات المركزية والجهوية والمحلية**، بجملة من المهام الأساسية كما يلي:

- ✓ تزويد الحكومة بالآراء والمعلومات المطلوبة إليها بشأن المسائل المتعلقة بالصيد في أعالي البحار والصيد الساحلي والصيد التقليدي وتربية الأحياء المائية وكذا أعمال استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية؛
- ✓ تقديم اقتراحات تتعلق بكل مسألة تهم قطاع الصيد البحري؛
- ✓ القيام بمهمة الوساطة بين مجهزي السفن والفاعلين في قطاع الصيد البحري المغربي، من جهة، ونظرائهم الأجانب قصد توسيع نطاق العلاقات التجارية وتبادل الخبرات والتجارب، من جهة أخرى.
- ✓ الإسهام في تعميم المناهج العصرية لصيد الأسماك وتحسين قيمة منتجاته وتسويقها والحث على استهلاكها فيما بين الفاعلين بقطاع الصيد البحري؛
- ✓ أن تساهم في إرساء وتطوير البحث العلمي في قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

واعتباراً لأهمية مبادئ الحكامة الجيدة داخل منظومة الصيد البحري، فإن الحكومة، من خلال قطاع الصيد البحري، **تولي اهتماماً بالغا للعلاقة التشاركية والتعاقدية البناءة التي تجمع بينها وبين ومختلف غرف الصيد البحري**، باعتبارهم شركاء حقيقيين وفاعلين ميدانيين في تنزيل مختلف أوراش استراتيجية آليوتيس ومساهمين رئيسيين في رفع تحدي ورهان تنمية القطاع.

وفي هذا الإطار، تم **إنجاز العديد من البرامج التعاقدية بشراكة وطيدة مع غرف الصيد البحري**، كبرنامج القضاء على الشباك العائمة المنجرفة المحظورة دولياً وبرنامج استعمال الصناديق البلاستيكية المعيارية والعازلة للحرارة حفاظاً على الموارد البحرية وجودتها، بالإضافة إلى العديد من البرامج الهادفة إلى دعم مهنيي

الصيد البحري وتطوير قدراتهم الإنتاجية والحضور الوازن والفاعل بمعرض آليوتيس خلال جميع دوراته.

كما **تعطي غرف الصيد البحري صورة مشرفة عن السياسات المغربية المتبعة في هذا المجال بحضورها للعديد من المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية**، وذلك بدفاعها المستميت عن مصالح المغرب البحرية الجيو-استراتيجية والاقتصادية، وبربطها لعلاقات وشراكات متميزة ومثمرة مع نظيراتها الأجنبية بما يساهم في رفع رهان التنمية الشاملة.

رابعا-غرف الصناعة التقليدية

تعتبر مسألة تطوير دور غرف الصناعة التقليدية من ضمن اهتمامات الحكومة نظرا لأهميتها الاستراتيجية والحيوية. وفي هذا الصدد، فقد **تم الحرص على تفعيل مقتضيات القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية**، الذي وسع الاختصاصات الموكولة لها بإسناد مهام جديدة ذات طابع تقريري تتجاوز دورها الاستشاري، وذلك تعزيزا لقدرتها التدخلية والاقتراحية وتقوية مكانتها في محيطها لجعلها أداة حقيقية في التنمية المحلية وتوطيد علاقاتها تجاه منتسبيها وشركائها المحليين والجهويين .

وجدير بالذكر أن غرف الصناعة التقليدية لم تعد مؤسسات استشارية كما كانت في السابق، بل أصبحت فاعلا أساسيا في مجموعة من المجالات نذكر منها على وجه الخصوص:

- **الترويج لمنتوجات الصناعة التقليدية** من خلال المعارض التي تنظمها على مستوى العمالات والأقاليم التابعة للجهات التي تنتمي إليها؛
- **السهر على تنفيذ برنامج التكوين بالتدرج** في إطار اتفاقيات شراكة مع الوزارة وقطاع التكوين المهني؛
- **المساهمة في إنجاز مجموعة من المنشآت الحرفية** في إطار شراكات مع الفاعلين الجهويين والمحليين.

وتفعيلا لخيار الجهوية المتقدمة، تم بموجب المرسوم رقم 2.15.282 بتاريخ 10 أبريل 2015 **إحداث 12 غرفة للصناعة التقليدية طبقا للتقسيم الجهوي للمملكة**. وقد شكل التقسيم الجديد فرصة لتقوية دورها كشريك ومخاطب للتنمية على المستوى الجهوي إلى جانب الاستفادة من مخططات التنمية الجهوية، وانخراطها بشكل فعلي في تنزيل نظام الجهوية.

ولتأهيل هذه الهيئات وجعلها تنخرط في مسلسل التنمية الجهوية، انكبت الوزارة الوصية على الجانب المتعلق بتأهيل الموارد البشرية العاملة بها وتحفيزها على المزيد

من العطاء الإداري لتثمين دورها كفاعل أساسي في محيطها الجهوي، من خلال التدابير التالية:

- **وضع هيكلة إدارية جديدة لها**، وتغيير النظام الأساسي الخاص بمستخدميها، وهو ما سيساهم بشكل كبير في تحسين تدبيرها الإداري والمالي وتطوير علاقاتها مع شركائها للاستفادة أكثر من الفرص التي تتيحها الجهوية؛
- **الشروع في تنفيذ برنامج تكويني** لفائدة أعضاء غرف الصناعة التقليدية وموظفيها، بشراكة مع جامعة غرف الصناعة التقليدية.

وعلى مستوى الإمكانيات المادية، **تقوم الحكومة بدعم الموارد المالية للغرف سواء من خلال الميزانية السنوية للوزارة الوصية أو من خلال ميزانية مؤسسة دار الصانع**، بحيث أصبحت تخصص لها سنويا إعانات مالية لتمكينها من تغطية نفقات الاستثمار والتسيير لتكون رافعة حقيقية للاستثمار ومساهمة فعالة في تنمية قطاع الصناعة التقليدية. للتذكير، إضافة إلى عائدات الرسم المهني، تستفيد غرف الصناعة التقليدية وجامعتها من إعانات الدولة **تبلغ 22.708.000 درهم.**

من جهة أخرى، **تبقى غرف الصناعة التقليدية الشريك الأساسي للوزارة الوصية في بلورة وتنزيل البرامج التنموية للقطاع**، حيث كانت من بين الموقعين على عقد البرنامج المتعلق باستراتيجية تنمية الصناعة التقليدية وتحضر أشغال لجنة القيادة لهذه الاستراتيجية.

كما تحرص الحكومة، من خلال **الوزارة الوصية، على استشارة هذه الغرف في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والمراسيم التي تهم الصناعة التقليدية** وذلك باعتبارها تمثل الصناع التقليديين.

خاتمة

وختاما، أود التأكيد مجددا على الدور الأساسي الذي تضطلع به الغرف المهنية في ربح رهان التنمية ببلادنا، كما أود التأكيد على أن الحكومة مستعدة لمواصلة دعم هذه الغرف بشتى الوسائل المتاحة قصد مساعدتها على الاضطلاع بمهامها والنهوض بأدوار ها في الدفاع عن حقوق المهنيين والإسهام في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

ومن جهة أخرى، فإن هذه الغرف مدعوة إلى مضاعفة الجهود قصد تعزيز تموقعها في دينامية التنمية التي تشهدها بلادنا، وكذا استغلال الفرص المتاحة في سبيل تحسين وضعية المهنيين المنتسبين إليها، من قبيل الإسهام في ورش التغطية الصحية لفائدة المهنيين الذي تعكف الحكومة على تنزيله.

وبالله التوفيق، والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.